

استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري

د. كريم كريمة: أستاذة محاضرة قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس

krimkarima_22@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 14/08/2017 - تاريخ القبول للنشر: 17/02/2018

الملخص: تتعدد التزامات التاجر، وأهمها القيد في السجل التجاري، الذي يجعل ممارسته للنشاط التجاري يتم بشكل قانوني. ولمسايرة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون 04-08 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 15-111، القيد في السجل التجاري واستصدار مستخرج منه بالطريقة الالكترونية، مع إمكانية إرسال الوثائق بنفس الطريقة، وذلك وفقا لإجراءات التوقيع والتصديق الالكترونيين، مما يظهر معه أن استعمال تكنولوجيا المعلوماتية ستعمل على تسهيل عملية القيد في السجل التجاري.

الكلمات المفتاحية: القيد في السجل التجاري، إرسال الوثائق الكترونيا، تكنولوجيا المعلوماتية، التزامات التاجر، تسهيل الإجراءات، التوقيع والتصديق الالكترونيين.

RESUME:

Les commerçants sont astreints à certaines obligations, principalement l'inscription au registre du commerce qui rend l'exercice d'une activité commerciale légale. Et pour suivre le rythme des changements économiques et technologiques, Le législateur algérien a passé, a autorisé, selon la Loi 04-08 modifiée et complétée, et le décret exécutive 15-111, l'inscription au registre du commerce et l'obtention d'un extrait de celui-ci par voie électronique, avec la possibilité d'envoyer des documents de la même manière et conformément aux procédures de la signature et la certification électronique. Cela, montre que l'utilisation des technologies de l'information facilitera le processus d'inscription au registre du commerce.



Mots-clés : L'inscription au registre du commerce, Envoyez des documents électroniquement, Technologies de l'information, Les obligations de commerçant, Faciliter les procédures, la signature et la certification électronique

ABSTRACT:

Traders are bound to certain obligations, principally the registration In the commercial register, which makes the practice of the commercial activity legal. And, in order to keep pace with the economic and technological transformations, the Algerian legislator has authorized, according to Law 04-08 as amended and supplemented and Executive Decree 15-111, the registration in the commercial register and obtaining an extract of the latter by electronic means, with the possibility of sending documents in the same way and in accordance with the procedures of electronic signature and certification. This shows that the use of information technology will facilitate the process of registration in the commercial register.

Keywords: Inscription in the commercial register, Send documents electronically, Information technology, Trader Bonds, Facilitate procedures, Signature and certification electronic.

المقدمة:

يعلم المشرع على مسيرة التحولات التكنولوجية، خاصة المرتبطة بوسائل الاتصال، والعمل مستمر من أجل تعميم إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في الأعمال الإدارية تجسيداً لفكرة الحكومة الإلكترونية؛ لذلك فقد اهتم باستعمال تلك التكنولوجيا فيما يتعلق بعمليات القيد والشهر القانوني لكل ما له علاقة بالقيد في السجل التجاري، وذلك بعد تعديل القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية⁽¹⁾ بموجب القانون رقم 13-06⁽²⁾، خاصة المادة 05 مكرر منه، وذلك عند السماح بإمكانية القيام بعملية القيد في السجل التجاري - مهما كان نوعها: تسجيل، تعديل أو شطب- بالطريقة الإلكترونية واستلام مستخرج السجل التجاري بنفس الطريقة.

(1) المؤرخ في 14 أوت 2004، ج 52 عدد 18 غشت 2008، ص 04.

(2) المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج 39 عدد 31 يوليول 2013، ص 33.



يُلزم المشروع الجزائري كل شخص طبيعي أو اعتباري، يرغب في ممارسة النشاط التجاري، بالقيد في السجل التجاري بناءً على المادة 1/04 من قانون 08-04، حتى تكون ممارسته للتجارة بطريقة مشروعة ونزيهة تمكّنه من الاستفادة من الحماية القانونية⁽¹⁾، كما أن هذا التسجيل يمنح الحق في الممارسة الحرة لذلك النشاط التجاري⁽²⁾، وأيضاً يمنع الوجود القانوني للشركات التجارية⁽³⁾، وذلك بموجب المادة 1/549 من القانون التجاري، وحتى تكون بعض التصرفات نافدة تجاه الغير (التصرفات الواقعية على المحل التجاري: بيع، رهن....)؛ دور السجل التجاري هو الإعلام والعلانية عن الأشخاص القائمين بالتجارة، كما يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي وحجم الاستثمارات في الدولة، كما له دور الإحصاء⁽⁴⁾.

قد أجاز المشروع إمكانية القيد بشكل الكتروني بموجب المادة 05 مكرر من القانون 04-08 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: «يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية. يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم». وقد صدر ذلك التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 15-111⁽⁵⁾، حيث جعلت المادة الثالثة منه عملية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها تتم بالطريقة الالكترونية، وذلك وفقاً للإجراءات التقنية للتوفيق والتصديق الالكترونيين، كما أنه يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني.

فهل استعمال تكنولوجيا المعلوماتية سيسهل على التاجر القيام بتلك العملية ويحفزه على القيد لأنها ستصبح أسهل مقارنة بالطريقة التقليدية؟ وهل سيحقق

(1) - بناءً على المادة 14 من قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، التي تنص: «يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية التي تحددها القوانين المعمول بها».

(2) - المادة 2/4 من قانون 04-08 المذكور سابقاً.

6- تظهر أهمية القيد في السجل التجاري أكثر بالنسبة للشخص المعنوي (الشركات التجارية) مقارنة بالشخص الطبيعي على الرغم من إلزامية القيد لهما، وذلك اعتماداً على المادة 1/4 من قانون 04-08.

(4) - انظر حول وظيفة السجل التجاري: علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 57-48.

(5) - المؤرخ في 03 مايو 2015 المحدد لكييفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج 24 عدد 13 مايو 2015، ص. 4.



ذلك الغاية المرجوة من عملية القيد؟

للإجابة عن ذلك، ستم دراسة طريقة القيد في السجل بالشكل الإلكتروني عبر كل المراحل التي تمر بها العملية والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: تقديم الطلب وإرسال الوثائق- أولاً، ثم عملية الإشهار القانوني واستخراج مستخرج الكتروني -ثانياً.

أولاً: مدى استعمال تكنولوجيا المعلوماتية عند تقديم طلب التسجيل

عملية التسجيل- قيد، تعديل، شطب- تمر بعدة مراحل، من تقديم الطلب، وتقديم الوثائق، ودفع الرسوم، والتي قد تتم بطريقة تقليدية، غير أنّ المشرع أجاز أنّ تتم هذه العملية بطريقة الكترونية، وهو ما سهّل بدراسة خطواته.

1- تقديم طلب التسجيل واستعمال تكنولوجيا المعلوماتية:

باعتبار القيد في السجل التجاري ذا طابع شخصي⁽¹⁾ يقابل كل طالب للقيد رقم قيد رئيسي واحد؛ فلا بد أن يتم التأكيد من أن مقدم الطلب هو المستفيد من القيد أو ممثله، وهذه العملية متى تمت بالطريقة الإلكترونية صَعب فيها التأكيد من هوية صاحبها، إلا إذا تم الاعتماد على أحكام التوقيع الإلكتروني، وذلك بعد تدخل طرف ثالث موثوق منه يؤكّد العلاقة بين صاحب الطلب الموقّع عليه والمستفيد من القيد حتى يكونا شخصاً واحداً.

واستعمال التكنولوجيا في هذه المرحلة، يظهر من خلال الاستماراة الموجودة على مستوى البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري⁽²⁾ <https://sidjilcom.cnrc.dz> في شكل PDF قابلة للتحميل وهي متعددة حسب طبيعة العملية المراد القيام بها. أما تسجيل شخص طبيعي أو شخص معنوي أو شطب، أو تسجيل تسمية بالنسبة للشخصين، أو تسجيل رهن...، كما يظهر من خلال إمكانية طلب موعد عبر الانترنت⁽³⁾ ،

(1) - بموجب المادة 05 من الموسوم التنفيذي 15-111 المذكور سابقاً.

(2) - فقد تم فتح بوابة لاستقبال وتوجيه المتعاملين الاقتصاديين ومنشئي المؤسسات، وذلك من أجل إدخال التسهيلات على إجراءات التسجيل في السجل التجاري، وذلك في إطار افتتاح الجزائر على السوق الدولية وانضمامها للمنظمة العالمية للتجارة.

(3) - خدمة أخذ المواعيد وإرسال طلبات الاستعلام التي تتم عبر الخط وذلك عبر البوابة الإلكترونية "https://sidjilcom.cnrc.dz"



فيتم قيد كل شخص طبيعي أو معنوي بموجب طلب ممضي ومحرر على استمرارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري⁽¹⁾، وذلك بملء تلك الاستماراة بطريقة عادلة؛ لأنها سيتم تقديمها مع باقي الوثائق إلى مقر ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الموجودة على مستوى الولاية والمخصصة إقليمياً ليقوم الضابط العمومي المختص بالصادقة عليه، عكس بعض التشريعات التي تسمح باستعمال المعلوماتية في كل المراحل حتى عند تقديم الطلب⁽²⁾. وحتى عملية الإمضاء على الطلب التي يقوم بها كل من المعنى بالأمر ثم بعد ذلك كاتب المحكمة الذي يودع لديه الطلب، قد تتم الكترونياً⁽³⁾. ومثل هذه الإمكانية لا يمكن أن تتجسد إلا بتحقيق الأمان في استعمال الكتابة والتوقيع الإلكترونيين.

فالكتابية الالكترونية تتساوى مع الكتابة العادية من توافرت الشروط المحددة قانوناً؛ فالكتابية تنتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها⁽⁴⁾. فلتتعرف على محتوى الكتابة الالكترونية وفهمه يتم اعتماد تقنيات ترتبط بوجود جهاز للإعلام الآلي

بالإجراءات المرتبطة بكل من التسجيل في السجل التجاري، تسجيل التسميات، نشر الإعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإيداع عقود الرهون الحيازية..الخ. مثل هذه العملية بدأ العمل بها في الولايات ثلاثة: الجزائر، تizi وزو، البليدة، على أن يتم تعديتها عبر كافة الولايات، وذلك حسب التصريحات المدرجة على البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري.

(1) - بموجب المادة 1/07 من المرسوم التنفيذي 15-111 المذكور سابقاً.

(2) - يسمح القانون التونسي بتقديم طلب التسجيل، سواء تعلق الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، على حامل الإلكتروني موثوق به مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، بموجب الفصل 25 (جديد) من قانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 ابريل 2010 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 02 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 بتاريخ 16 أبريل 2010، صفحة 1077، والتي تنص: «تقديم المطالب إلى كتابة المحكمة المختصة في نظيرين على شكل مثال يحدد بقرار من وزير العدل إن كانت على حامل ورقي. ويمكن تقديم هذه المطالب على حامل الإلكتروني موثوق به مع مراعاة الأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل. وتضبط الشروط المستوجبة لاعتماد الحوامل الالكترونية بقرار من وزير العدل».

(3) - بناءً على الفصلين 26 (جديد) و 31 (جديد) من قانون عدد 15 لسنة 2010 المذكور سابقاً.

(4) - بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، وان كان المصطلح الأكثر دقة وهو «مهما كانت الدعامة التي تتضمنها» وليس «مهما كانت الوسيلة»، وذلك ترجمة لعبارة "...quelque soit leur...support..." وهو محتوى النص الفرنسي للمادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.



مع برنامج معلوماتي يحول الرموز والأرقام إلى حروف يجمعها لتكون ذات معنى⁽¹⁾ ، ولكن حتى يتم الاعتداد بها في الإثبات لا بد من توافر الشروط المحددة في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني المعديل والمتمم، والمتمثلة في إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

بالتالي الاعتماد على التوقيع الإلكتروني⁽²⁾ الذي يستعمل «لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني»⁽³⁾ ، وحتى يكون مماثلاً للتواقيع العادي، لا بد أن يكون توقيعاً الكترونياً موصوفاً⁽⁴⁾ بأن تتوافر فيه الشروط الستة المحددة في المادة 07 من قانون 15-04 وذلك : بأن ينشأ على أساس شهادة تصدق الإلكتروني موصوف، وأن يرتبط بالموقع دون سواه، وأن يمكن من تحديد هوية الموقع، وأن يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، وأن يكون منشأً بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع (المقصود به مفتاح التشفير الخاص)، وأخيراً أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات. وهي شروط ترتبط خصوصاً بنقطتين: بصاحب

(1) - وهو نفس التعريف الذي تبناه القانون المصري بموجب المادة 01 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004، والتي تعتبر الكتابة الإلكترونية: «كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى ثبتت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك»، ونفس التعريف الذي أخذ به القانون الفرنسي بعد تعديل القانون المدني بموجب قانون رقم 230 الصادر بتاريخ 13-03-2000، فأصبحت المادة 1316 منه تنص على:

«La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalités de transmission».

(2) - يقصد بالتواقيع الإلكتروني «بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق». بناءً على المادة 1/02 من قانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج 06، بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.6، وبناءً على المادة 1/02 من قانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج 06، بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.6.

(3) - بناءً على المادة 06 من قانون 15-04 المذكور سابقاً.

(4) - تطبيقاً للمادة 08 من قانون 15-04 المذكور سابقاً. حتى إذا لم يكن موصوفاً فهذا لا يعني إبعاده من طرف القاضي تطبيقاً للمادة 09 من قانون 15-04.



التوقيع بالتعرف على هويته، حيث يتحكم لوحده بوسائل إنشائه، وأن يكون آمناً
لوجود أنظمة تحقق ذلك مع شهادة التصديق⁽¹⁾.

أما الشرط الثاني للاعتداد بالكتابة الالكترونية، كالورقية، وهو ضرورة أن يتم
حفظها في ظروف تضمن سلامتها، بمعنى يمكن إعادة استرجاعها دون أن يلحقها تغيير أو
تلف، وهو ما يتحقق باستعمال التقنيات الحديثة من أقراص مضغوطة أو حتى القرص
الصلب للكمبيوتر ما دامت ستحافظ على سلامة المعلومات.

-2- استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في تقديم أو إرسال الوثائق الضرورية للتسجيل:

يتم تقديم الطلب مع الملف الإداري الذي يتكون من مجموعة من الوثائق⁽²⁾ ، والتي
يمكن تقسيمها إلى: وثائق ترتبط بصاحب الطلب (شخص طبيعي أو شخص معنوي);
وثائق ترتبط بمكان ممارسة النشاط؛ وثائق متعلقة بالنشاط الاقتصادي الممارس. فهي
إذن إما وثائق صادرة من الإدارة وإما صادرة من المؤتّق، قد سمح المشرع بموجب المادة
03 من المرسوم التنفيذي 15-111 بإرسال تلك الوثائق بالطريقة الالكترونية، فكيف
يمكن تجسيد ذلك؟

2-1: بالنسبة للوثائق الصادرة من الإدارة:

يمكن إرسال هذه الوثائق بالطريقة الالكترونية، وذلك للتوجه نحو تجسيد
الحكومة الالكترونية، التي تعتمد أساساً على الابتعاد عن استعمال الدعامة الورقية،
وتتمثل في: إرسال الوثائق التي ثبت وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري- عقد
إداري أو سند امتياز أو مقرر التخصيص-، أو التراخيص الواجب توافرها لممارسة

(1) - شهادة التصديق الالكتروني هي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع، وهي رموز أو مفاتيح التشفير العمومي أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التتحقق من التوقيع الالكتروني، وبين الموقع الذي هو دائماً شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، والتي قد تكون رموزاً أو مفاتيح التشفير الخاصة، ويتصرّف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله. يراجع في ذلك، المادة 2/02، 3، 5، 7 من قانون 15-04 المذكور سابقاً.

(2) - والتي قل عددها من 12 وثيقة إلى 8 وثائق، بعد تعديل المادة 13 من المرسوم التنفيذي 41-97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المؤرخ في 18 يناير 1997، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 03-453. المؤرخ في 01/12/2003، والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 15-111 المذكور سابقاً.



الأنشطة والمهن المقنتة⁽¹⁾ بطريقة الكترونية عند تعميم استعمال تكنولوجيا المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات، كما هو الأمر بالنسبة لإدارة الضرائب، كالإقرار الضريبي والوفاء بالضريبة والتصريح بممارسة النشاط أو التوقف عنه⁽²⁾ والتي فتحت بوابة الكترونية لتسهيل التعاملات معها⁽³⁾.

وهو ما أكده المشرع الجزائري في بعض التشريعات خاصة المرسوم التنفيذي 15-315⁽⁴⁾ الذي يجعل وثيقة الحالة المدنية المرسلة بالطريقة الالكترونية تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق قواعد السلامة والأمن المنصوص عليها في التشريع المعمول به⁽⁵⁾، بسبب ما تميز به تلك النسخ الالكترونية من توажд توقيع إلكتروني موصوف⁽⁶⁾، وذلك بموجب الشهادة الالكترونية الموصوفة الصادرة من الطرف الثالث لوزارة الداخلية التي تثبت العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الالكتروني والموقع⁽⁷⁾، كما أن هذا الطرف الثالث يضمن التوقيع

(1) - بناءً على المادة 26 من المرسوم التنفيذي 15-111 المذكور سابقا، والمادة 25 من قانون 04-08 المذكور سابقا، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 234 المؤرخ في 14 غشت سنة 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48 بتاريخ 09 سبتمبر 2015، ص.7.

(2) - للتفصيل أكثر حول تأثير إدارة الضرائب والخدمات التي تقدمها باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتجسيد الحكومة الالكترونية، يراجع، زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للخاضعين للضريبة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، غير منشورة، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص 101-104.

(3) - يراجع في ذلك، تعليمة وزارة المالية الصادرة بتاريخ 06 جوان 2016 تحت رقم 596/و.م/مع.ض/م.إ وج/2016، و المتعلقة بإنشاء آلية الترقيم الجبائي عن بعد، والملحق الخاص، منشورة على البوابة الالكترونية التي تم تخصيصها من وزارة المالية وذلك على الموقع: <https://nifenligne.mfdgi.gov.dz>

(4) - المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، ج ر عدد 68، بتاريخ 27 ديسمبر 2015، ص.6.

(5) - وذلك بناءً على المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-315 المذكور سابقا.

(6) - بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-315.

(7) - بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-315. والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-315.



الإلكتروني للوثيقة وهوية المرسل إليه بالتأكد من أن الوثائق المصدرة يتم إرسالها لطالبيها فقط، إضافة إلى ضمان تاريخ صلاحية التوقيع وما يتضمنه من معلومات⁽¹⁾.

نفس النتيجة تتجسد أيضاً بالنسبة لإرسال الوثائق والمحررات القضائية (من صحيفة السوابق العدلية، والأحكام القضائية بالحل أو شطب السجل التجاري أو رد الاعتبار مثلاً...) بالطريق الإلكتروني بموجب قانون 15-03⁽²⁾ وفقاً للشروط والكيفيات القانونية المحددة⁽³⁾. فتلك الوثائق تكون ممهورة بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقية تمثل في شهادة تصديق الكترونية موصوفة تصدر من وزارة العدل، تثبت العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع، كما تضمن الوزارة التعرف على هوية المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع وما يتضمنه من معلومات⁽⁴⁾.

2- الوثائق الصادرة من المؤقت أو العقود الرسمية:

المتمثلة إما في عقد ملكية المحل أو مكان ممارسة النشاط، أو العقد التأسيسي أو التعديلي للشركة⁽⁵⁾ أو إيجار المحل التجاري إيجاراً عادياً، أو إيجار تسيير أين يلزم المستأجر بتقييد اسمه في السجل التجاري⁽⁶⁾ مع تقديم مجموعة من الوثائق المرتبطة بهذا التصرف

(1) - بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-315.

(2) - المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرينة العدالة، ج ر عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.4.

(3) - بناءً على المادة 1/09 من قانون 15-03 المذكور سابقاً، لكن يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في هذا الإرسال الإلكتروني عدة نقاط: التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني، سلامه الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل، مع حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة، اعتماداً على المادة 1/10 من قانون 15-03 المذكور سابقاً.

(4) - اعتماداً على المواد: 4، 5، 6، 7، من قانون 15-03.

(5) - تنص المادة 324 مكرر/2 ق.م.ج: «كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي، وتوديع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد».

(6) - تراجع المادة 11: «يتم قيد المستأجر المسير شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري و مرفقاً بالوثائق الآتية : نسخة (1) من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي - نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري - نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات

=



التصريف المؤوثق، أو يتعلّق بالعقد التأسيسي للشركة التجارية⁽¹⁾، لكن هل يمكن أن تكون هذه العقود الرسمية إلكترونية خاصة أمام عدم وجود نص صريح ضمن القانون المدني؟

اختلّفت المواقف التشريعية حول الأخذ بالكتابية الإلكترونية الرسمية⁽²⁾: بين موقف تشريعي معارض لوجود نصوص قانونية صريحة تستثنى المعاملات التي تشرط الرسمية من مجال الكتابة الإلكترونية؛ وذلك لأنعدام إمكانية تدخل الضابط العمومي في مثل هذه التصرفات⁽³⁾. وموقف مؤيد، كالقانونين اللبناني⁽⁴⁾ والمصري⁽⁵⁾ والقانون الفرنسي الذي يسعى إلى عصرنه الإدارة والتسهيل على أصحاب المشاريع، وذلك بمنع موقع الكتروني للموثقين⁽⁶⁾، يمكنهم من الاتصال بالعملاء وتحرير عقودهم بشكل رسمي وبطريقة الكترونية⁽⁷⁾. فبناءً على القانون الفرنسي حتى يُعتد بالعقد الرسمي الإلكتروني

القانونية - نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسخير المحل التجاري وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير».

(1) - تشرط المادة 01/09، 2 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا تقديم بعض المستندات التي لها علاقة بتدخل المؤوثق، والتي تنص: «...مرفقا بالوثائق التالية: - نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري - نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية».

(2) - انظر حول ذلك، سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص.254. و موقف علي كحلون، المرجع السابق، ص.244.

(3) - منها القانون البحريني الصادر في 14-09-2002 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية خاصة المادة 02 منه.

(4) - وذلك بموجب المادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص إحدى فقراتها: «يمكن أن ينظم السندي الرسمي بوسيلة الكترونية بشرط أن يتم وضعه وحفظه وفق شروط تحدد بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل».

(5) - وذلك بموجب المادة 17 من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 والتي تنص: «تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية، والعرفية والتوفيق الإلكتروني، والكتابية الإلكترونية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية».

(6) - للتعرف على تأثير مهام المؤوثق بتكنولوجيا المعلوماتية. انظر:

Xavier LINANT de BELLFONDS, "Notaires et huissiers face à l'acte authentique électronique", J.C.P.éd, Notarial, N°.10,7 Mars 2003, P.382.

(7) - خاصة بعد صدور المرسوم رقم 973-2005 المؤرخ في 10 اوت 2005 المتعلق بتأسيس التصرف المؤوثق، تنص المادة 2/1317 ق.م.ف:



لا بد من احترام الشروط القانونية المتمثلة في استعمال نظام معالجة ونقل للبيانات معتمد من طرف المجلس الأعلى للموثقين مع ضمان سلامة وسرية محتوى التصرف، ويجب أن يكون نظام الاتصال والإعلام المعتمد من طرف الموثقين ذا تشغيل مشترك مع أنظمة باقي الموثقين والهيئات التي يجب أن ينقل إليها البيانات⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، وأمام عدم وجود نص يعارض فكرة العقد الإلكتروني الرسمي، فإنه يمكن التوقع مستقبلاً اعتماد تكنولوجيا المعلوماتية في التعاملات الرسمية، وذلك بتطوير أنظمة قانونية ملائمة مع توسيع مجال شبكة الانترنت⁽²⁾ ووضع موقع للموثقين على الشبكة وتدعيم دور هيئة التصديق، خاصة أمام توجه الجزائر نحو عصرنة العدالة⁽³⁾. ولا يمكن تجسيد ذلك إلا بتكاتف الجهود من جميع الأطراف: الحكومة بمختلف الوزارات التي لها علاقة، كالاتصال والتجارة والمالية والعدل، والغرفة الوطنية للموثقين، و مكاتب التوثيق بدرجة أولى؛ فاتفاقية الموقعة بين المركز الوطني للسجل التجاري ومنظمة غرفة الموثقين تؤكد ذلك، فهي تسمح للموثقين بالتعامل المباشر عبر الخط مع البوابة الإلكترونية للمركز (سجلكم) دون تكبد عناء التنقل إلى مقر السجل التجاري، فهي تسهل عليهم الإجراءات بتمكينهم من القيام

«Il (L'acte authentique) peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixé par décret en conseil d'État».

وبناء على المادة 16 من مرسوم 2005-973 المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بتأسيس التصرف فإنه: «Le Notaire qui établit un acte sur support électronique utilise un système de traitement et de transmission de l'information agréée par le conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de L'acte.

Les systèmes de communication d'informations mis en œuvre par les notaires doivent être interopérable avec ceux des autres notaires et des organismes auxquels ils doivent transmettre des données».

(1) - Article 16 Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires, JORF n°186 du 11 août 2005 page 13096, texte n° 34 ,NOR: JUSC0520512D, ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/décret/2005/8/10/JUSC0520512D/jo/texte>

(2) - انظر، منير محمد الجنبي، ممدوح محمد الجنبي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.33-34.

(3) - وذلك بوضع منظومة معلوماتية مركبة لوزارة العدل، وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية، واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، بناء على المادة 01 من قانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.4.



على الخط بالعمليات التنظيمية (الإشهارات القانونية وإدراج النشرات الرسمية القانونية الخاصة بإنشاء، تعديل، حل، بيع ورهن القاعدة التجارية...، استشارة قاعدة النشرات الرسمية، وإيداع الحسابات الاجتماعية، وأيضا تسجيل التسميات).

2- الوصلات التي تثبت عملية الدفع:

من بين الوثائق المطلوبة للتسجيل، تقديم وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به، مع وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به⁽¹⁾؛ بالنسبة لحقوق الطابع الضريبي نجد إدارة الضرائب تسمح بتأدبة الضرائب والرسوم بطرق الدفع الالكترونية بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل والدفع الآلي⁽²⁾، مقابل عملية الدفع يتم تسليم وصل مع تصريح بالدفع إثباتاً ودليلًا على أداء الضريبة⁽³⁾.

أما بالنسبة لحقوق التسجيل في السجل، وبعد إبرام المركز الوطني للسجل التجاري اتفاقية مع البنك الوطني الجزائري من أجل تزويد الفروع المحلية ومقر المديرية العامة للمركز بهاتهات للدفع الالكتروني terminale de paiement électronique لتجسيد خدمة وسائل الدفع الالكتروني لصالح الخاضعين للقيد في السجل التجاري، وبذلك سيتمكن التاجر من دفع حقوق التسجيل على مستوى الفرع المحلي المختص، من دون أن يلزم بتقديم وصل دفع حقوق التسجيل؛ لأن العملية ستكون مسجلة على مستوى الإدارة.

ثانيا: استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للإشهار القانوني وللحصول على مستخرج السجل

بعد تقديم الطلب مرافقاً بوثائق الضرورية، سيحصل التاجر على مستخرج من السجل التجاري، بعد القيام بعملية الإشهار القانوني لإعلام الغير، وهم إجراءان يمكن

(1) - بناءً على المادة 25 من المرسوم التنفيذي 15-111 المذكور سابقاً.

(2) - تم تعديل المادة بموجب المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والمادة 07 من قانون المالية لسنة 2016. الصادر بموجب قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج رعد 72، بتاريخ 31 ديسمبر 2015 .

(3) - بموجب المادة 371 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.



القيام بهما بطريقة الكترونية.

1- الإشهار القانوني بطريقة الكترونية:

يلزم كل تاجر - شخص طبيعي أو معنوي - باعتباره خاضعاً للتسجيل في السجل التجاري، بالقيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽¹⁾، وذلك من أجل إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة والرهون التجارية وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية⁽²⁾، وأيضاً من أجل إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته، وبملكية المحل التجاري وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري⁽³⁾، وذلك كله تحت طائلة عدم الاحتجاج بوجود الشركة اتجاه الغير⁽⁴⁾، والتعرض لعقوبات جزائية⁽⁵⁾. تتم عملية الإشهار بالنشر القانوني والإدراج في الصحافة.

بالنسبة للنشر القانوني: فالقانون الجزائري، يلزم بنشر خلاصة لما تم قيده في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهو الإشهار القانوني، الذي يتم بإدراج المعلومات عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بصفة منتظمة، والتي يتولى

(1) - بموجب المادة 1/11 والمادة 17 من قانون 08-04 المذكور سابقا، المعدلة بموجب قانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013.

(2) - بموجب المادة 12 من قانون 08-04.

(3) - بموجب المادة 15 من قانون 08-04، المعدلة بموجب قانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013.

(4) - لكن بالرجوع إلى النص العربي للمادة 548 ق.ت، التي تربط بين القيد والنشر القانوني للشركة، تجعل جزاء عدم احترام هذه الإجراءات هو البطلان، أما النص الفرنسي فيتمثل محتواه على:

«Les actes constitutifs et actes modificatifs des sociétés commerciales doivent, à pain de nullité être publiés au centre national du registre commerce...».

نشر العقد التأسيسي للشركة أو المعدل في السجل التجاري، وليس على القيد والنشر، لذلك فالنص العربي هو الصائب .

(5) - بناء على المادة 1/35 من قانون 08-04 المنظم لشروط ممارسة الأنشطة التجارية: «يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11، 12، 13، 14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج»؛ أو بتوجيه غرامة تتراوح بين 10.000 دج إلى 30.000 دج بموجب المادة 36 قانون 08-04.



المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها. والعملية يمكن أن تتم بالطريقة الالكترونية وذلك بموجب المادتين 03 و 05 من المرسوم التنفيذي 136-16⁽¹⁾ من دون التفصيل في هذه الطريقة، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي تسمح باستعمال النظام المعلوماتي في النشر، المهم أن يتحقق هذا الإجراء نشر المعلومات وقابلية الاطلاع عليها بشكل تسلسل زمني مع تخزينها بتدخل قاعدة الكترونية مركبة⁽²⁾.

الإدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة: بالإضافة للنشر القانوني، فقد ألزم المشروع في المادة 14 من قانون 08-04 القيام بالإشهار القانوني في الجرائد المؤهلة لذلك، وذلك مهما كانت الوسيلة المتبعة، المهم أن تكون مكتوبة؛ لذلك يمكن أن يتم النشر عبر شبكة الانترنت في الواقع الخاصة بالجرائد اليومية التي قد تكون الإلكترونية، خاصة وأن قانون الإعلام⁽³⁾ نظم إمكانية استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من طرف الصحافة وهو ما يعرف بالصحافة الالكترونية⁽⁴⁾.

2- الحصول على مستخرج السجل الالكتروني:

هدف المشروع من وراء استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للقيد في السجل التجاري، هي تمكين التاجر من الحصول على مستخرج للسجل التجاري الالكتروني بعد إتمامه

(1) - المرسوم التنفيذي 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج عدد 27 بتاريخ 04 مايو 2016، ص.4.

(2) -Voir, Directive 2003/58/CE Du Parlement Européenne et du Conseil , 15 juillet 2003, modifiant la directive 68/151/CEE du Conseil en ce qui concerne les obligations de publicité de certaines formes sociétés, Journal Officiel de l'Union Européenne, L.221/13 , du 4-9-2003, surtout l'article3/4 : « ...Le bulletin national désigné à cet effet par l'état membre peut être tenu sous format électronique . les États membres peuvent décider de remplacer cette publication au bulletin national par une mesure d'effet équivalent, qui implique au minimum l'emploi d'un système dans lequel les informations publiées peuvent être consultées, par ordre chronologique, par l'intermédiaire d'une plate-forme électronique centrale».

(3)-الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012.

(4) - عرفت المادة 67 من القانون العضوي 12-05 الصحافة الالكترونية: "يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم هذا القانون، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت، موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".



عملية التسجيل حتى ولو كانت الإجراءات المتبعة فيها تبقى تقليدية عادلة. ومثل هذا المستخرج هو سجل مرفق بشريحة، اعتمد المركز الوطني للسجل التجاري بعد توقيعه اتفاقية مع المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي بحضور وزير التجارة⁽¹⁾. فبموجها سيتم تسليم مستخرج السجل التجاري في شكل ورقي يحمل شريحة الكترونية، على أن يتم فيما بعد تعويضها ببطاقة ويعمم استعمالها على كامل التراب الوطني، وذلك مع وضع كل النصوص التنظيمية الضرورية لهذا الشكل الجديد للوثيقة التي تحوي كل المعلومات المتعلقة بالمشروع وبمالكه.

فالغاية من وراء ذلك، هي تأمين مستخرجات السجل التجاري بطريقة تجعل الاتصال بالمعلومات المرتبطة بالتجارة والاقتصاد متاحة باستعمال تكنولوجيات حديثة تضمن توثيق البيانات الخاصة بالتاجر صاحب السجل التجاري، وذلك عن طريق معلومات مشفرة تتضمن رقم السجل، أسماء الأشخاص، مكان ممارسة النشاط، نوع القيد...والتي يمكن قراءتها باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثلا: الكمبيوتر، الهاتف النقال، واللوحة الذكية⁽²⁾.

ولكن بعد الحصول على المستخرج، ولأجل التأكد من مصداقية البيانات وصحة المعلومات التي يتضمنها، سيتم الرجوع للرمز المؤمن الذي تتضمنه الشريحة المرفقة بالمستخرج لقراءته، بالطريقة المحددة من طرف مركز السجل التجاري باعتماد تطبيق قابل للتحميل عبر موقع المركز الوطني للسجل التجاري عبر الانترنت وهو: <http://www.cnrc.org.dz>. ولهذا التطبيق نسختان: الأولى موجهة للجمهور، وتسمح بالاطلاع على هوية مالك السجل التجاري؛ والثانية موجهة للمراقبين وشركاء المركز، من بنوك، إدارة الجمارك، والضرائب، وهذه النسخة ستتمكنهم من الحصول

(1) - وقد تم تخصيص ميزانية تقدر بحوالي 49 مليون دينار جزائري، منها 30 مليون منحت من طرف الحساب المخصص لأموال استعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال المسي (FAUDTIC) d'appropriation des usages et du développement des technologies de l'information et de la communication de la communication، وما يقارب 19 مليون دينار من المركز الوطني للسجل التجاري، وسيتم تنفيذ هذه العملية أيضاً بالتعاون مع وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

(2) - Voir ,Ministère du commerce, Centre National du Registre du Commerce , «Les création d'entreprise en Algérie», Statistique 2013, CNRC avril, 2014, p.2.



على معلومات أكثر تفصيلاً؛ فيقوم التاجر أو من يرغب في التأكد من صحة بيانات ذلك المستخرج، بتحميل نسخة القاريء وهو ملف cnrc_public.apc من الموقع، وبعد نهاية التثبيت يتم قراءة الرمز المؤمن المطبوع على السجل التجاري، وذلك بتوجيه الكاميرا الخاصة بالجهاز التقني- الكمبيوتر أو الهاتف الذكي، فتتم عملية التقاط الصورة الخاصة بالرمز تلقائيا، والمعلومات التي ستظهر تسمح بالتعرف على التاجر أو الشركة، بتحديد: رقم السجل، التسمية، مكان ممارسة النشاط، طبيعة القيد- أساسي أو ثانوي-...، فهذه الطريقة تساعده في إثبات صحة المعلومات المتضمنة في السجل التجاري⁽¹⁾.

هذا الشكل الجديد للمستخرج سيسهل قيام التاجر بالتزاماته الأخرى، خاصة التعامل مع إدارة الجمارك، وقد تم تأكيد ذلك من خلال توقيع بروتوكول اتفاق بين المركز الوطني للسجل التجاري والمديرية العامة للجمارك الجزائري بتاريخ 02 ماي 2016⁽²⁾، يهدف إلى تحديد كيفية الربط بين النظام المعلوماتي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري والنظام المعلوماتي للجمارك الجزائرية.

فالجهاز التقني الذي تم وضعه من أجل تسهيل إجراءات الجمركة على المؤسسات التي تنشط في مجال التجارة الخارجية، سيساعد في إلغاء إلزامية تقديم نسخة من السجل التجاري خلال عملية الجمركة، وذلك من أجل إعطاء دفع قوي وفعال في سبيل تحسين وتطوير الخدمة العمومية ومكافحة البيروقراطية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية، ستسهل على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطتها، إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية كالمديرية العامة للضرائب، والمديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغير الأجراء، والمديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات، وذلك باستعمال كل وسيلة ملائمة بما في ذلك الدعائم المغناطيسية أو أية وسيلة أخرى⁽³⁾.

(1) - للتعرف على الطريقة المفصلة وبالصور، مراجعة الدليل الذي وضعه المركز الوطني للسجل التجاري على صفحات البوابة الإلكترونية الخاصة به، www.cnrc.org.dz والذي وضعه ابتداء من 02-12-2015.

(2) - اعتنادا على المعطيات المحددة في موقع المركز الوطني للسجل التجاري.

(3) - بموجب المادة 02 و04 من المرسوم التنفيذي 197-06 المؤرخ في 31 مايو 2006 المحدد لشروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطتها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك.



الخاتمة:

قصد الوصول إلى تجسيد فكرة الحكومة الالكترونية باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية في جميع التعاملات، خاصة في العلاقة التي تربط التاجر بمركز السجل التجاري، يفضل أن تتم عملية ملء الاستماراة الخاصة بتقديم طلب القيد في السجل التجاري بطريقة الكترونية لتسهيل علاقة المواطن بالإدارة، ما دامت هذه الأخيرة ملزمة باستعمال وتطوير كل السنادات المناسبة للنشر والإعلام⁽¹⁾، وذلك بتبسيط الإجراءات وتطويرها بما يتلاءم مع التقنيات الحديثة⁽²⁾. ويتحقق ذلك بعميم استعمال الوسائل المعلوماتية الحديثة على مستوى كل الفروع المحلية التابعة لمركز الوطني للسجل التجاري، وهو ما تسعى إداره المركز الوطني للسجل التجاري إلى تحقيقه، بإزالة الطابع المادي عن كافة الإجراءات بغرض توفير أداءات وخدمة ذات نوعية للاخاضعين للقيد في السجل التجاري⁽³⁾.

لتصبح عملية التسجيل بجميع مراحلها الكترونية يقوم التاجر بملء الاستماراة عن بعد، يوقعها مع الموظف المختص الكترونيا، ثم يرسلها مرفقة بالوثائق والعقود الرسمية بطريقة الكترونية موثوق بها. وهو فعلاً ما أخذ به القانون التونسي بموجب قانون عدد 15 لسنة 2010⁽⁴⁾، مع ضرورة تقلص المدة التي يلزم فيها التاجر القيام بالتسجيل؛ لأنها طويلة- مدة شهرين⁽⁵⁾، بأن تترواح مثلاً بين 15 يوم أو 20 يوماً⁽⁶⁾.

(1) - بناء على المادة 8 من المرسوم 131-88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

(2) - فالإدارة ملزمة بالتحسين الدائم لنوعية الخدمة بناء على المادة 21 من مرسوم 131-88 المذكور سابقا، وأيضا المادة 26 التي تنص: «تتخذ الإدارة أي إجراء من شأنه أن يساعد قدر الإمكان على استعمال سبل البريد والهاتف في علاقتها بالمواطنين». فيتطور طرق البريد والمواصلات يسهل استعمال التكنولوجيا الحديثة للاتصال ما بين الإدارة والمواطن، وهو ما تمت ملاحظته فيما يتعلق بسعي الحكومة الجزائرية نحو إصدار بطاقات هوية وجوائز سفر بيومترية ،بالاعتماد على إمكانية تقديم الطلب واستكمال إجراءات الحصول على الوثائق بطريقة إلكترونية.

(3) -Voir, CENTRE NATIONAL DU REGISTRE DU COMMERCE (CNRC) , «La lettre du CNRC», novembre 2015, Site Web : www.cnrc.org.dz/sidjilcom.cnrc.dz, pp.3-4.

(4) - اعتماداً على الفصول الجديدة منها: رقم 25، 26، 31، 43، 44 .

(5) - بناء على المادة 1/22 ق.ت، والتي تناطب الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

(6) - اقترح الدكتور علي فتاك أن تكون المدة 18 يوما، المرجع السابق، ص.205. وجعلها القانون التونسي 15 يوماً، بموجب الفصول: 8، 10، 14، 15 من قانون 2010.



بذلك سيتحقق استعمال الطريقة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري الأهداف التي يسعى مركز السجل تحقيقها بمختلف الخدمات المقدمة: ربح الوقت بتقليل محسوس لأجل معالجة الملف الخاضع للسجل التجاري على مستوى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري، توفير ثقة أكبر في التعامل مع تطوير تدابير الرقابة على الأنشطة التجارية وتطهير تسجيلات السجل التجاري، وأيضاً إبعاد التخوف من تقديم وثائق مزورة لا تعكس الهوية الحقيقية للتاجر، وذلك لتدخل الطرف الثالث المحايد - المؤتمن لوزارة الداخلية والجماعات المحلية - للتصديق على التوقيع الإلكتروني (١) والذي يكون مسؤولاً قانوناً عن استصدار نسخ الوثائق بالطريقة الإلكترونية (٢).

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أورد نصوصاً متعددة في تشريعات مختلفة تتعلق بالقيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، من دون أن يخصص تشريعياً خاصاً بالقيد بالطريقة الإلكترونية، عكس حالة تنظيمه لمسك محاسبة بطريقة الكترونية تمكنه من مسک الدفاتر التجارية - الكترونياً - بموجب المرسوم التنفيذي 110-09 (٢).

(١) - بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 315-15 المذكور سابقاً.

(٢) - المؤرخ في 07 أبريل 2009، ج عدد 21، بتاريخ 08 أبريل 2009، ص. 04.

